

اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية

السيدة شادية رحاب،

عضو المجلس الدستوري

الملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، حسب الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع، فهي تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، وكذلك الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

بالإضافة إلى اختصاصها الذي يدخل ضمن الرقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع، تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع، فهي تفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية، تعتمد القائمة النهائية للمترشحين، وكذلك تثبت المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لهذه العملية.

Résumé:

Cette étude porte sur la compétence en matière électorale de la Cour constitutionnelle définie par l'Ordonnance n° 21-01 du 10 mars 2021 portant loi organique relative au régime électoral.

La Cour constitutionnelle exerce un contrôle a posteriori en matière électorale, elle examine les recours relatifs aux résultats provisoires des élections présidentielles, des élections législatives et du référendum et proclame les résultats définitifs de toutes ces opérations, elle examine les recours relatifs aux décisions de la commission de contrôle du financement de la campagne électorale.

Outre sa compétence après l'ouverture du scrutin, la Cour constitutionnelle intervient avant l'ouverture du scrutin pour statuer sur les recours introduits par les candidats, en cas de rejet de leurs candidatures à la Présidence de la République et valide la liste définitive des candidats. Elle constate l'empêchement grave ou le décès d'un candidat après la validation de la liste des candidats à cette élection.

مقدمة:

يستعمل مصطلح الاقتراع لوصف عملية انتخابية أو استفتاءية¹، وإذا كان الاقتراع حقاً أساسياً وواجباً وطنياً، فهو يشكل العمود الفقري لأي ممارسة مشروعة للسلطة، وبما أن الديمقراطية مرتبطة بالاقتراع، حيث يعد الاقتراع جوهر كل عملية تحول ديمقراطي، فهو يتضمن عدة آليات لحل النزاعات الانتخابية، اللاحقة بكل عنصر من عناصرها، وتسمح تلك الآليات للناخبين والمرشحين والأحزاب السياسية بالتعبير عن هواجسهم، ورفع كل ظلم يلحق بهم، ومن الضروري أن تنص الإجراءات المتعلقة بالنزاعات على المسار

¹ - المادة 2 (مطبة 9)، من الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 مارس 2021، عدد 17، ص 9.

القانوني الواجب اتّباعه، ومراعاة مبدأ المساواة أمام القانون، وتوفير الضمانات الكاملة لمراعاة القانون، والتصدي للانتهاكات بوضع تدابير فعّالة، وتدرج تلك الإجراءات بشكل عام ضمن الإطار القانوني للانتخابات، كما يجب أن تكون الآلية المعتمدة كفيلة بالفصل فوراً في النزاعات الناشئة باتخاذ القرارات المناسبة والمحيدة، وأن تلتزم بالقوانين الانتخابية، وأن تتسم بالاستقلالية والموضوعية، وأن تضطلع بمهمتها بطريقة مهنية، لذا فقد اسندت هذه المهمة في تعديل قانون الانتخابات، الذي تم بناء على الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إلى هيئتين، المحكمة الإدارية التي تنظر في الطعون المتعلقة بقوائم أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، وفي الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وكذا الطعون المتعلقة بالترشيح للانتخابات التشريعية²، والمحكمة الدستورية، فيما يتعلق بالطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، والطعون المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية وتلك المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

غير أنه تجدر الإشارة، إلى أن المحكمة الدستورية، بموجب الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، تمارس رقابة في مجال الطعون الانتخابية بعد إجراء العمليات الانتخابية وعند إعلان نتائجها ولا تمارس رقابة على الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، أي بتعبير بعض الفقه أن رقابة المحكمة الدستورية تقتصر على الأفعال التي من شأنها التأثير في

² - المرجع نفسه، المواد 129 (7، 8، 9، 10، 11)، 186 (3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10)، و206 (3، 4، 5، 6، 7، 8، 9).

نتيجة الانتخاب في حالة استخدام وسائل مخالفة للقانون في الدعاية الانتخابية أو حدوث اضطرابات من شأنها التأثير على الجو العام للانتخابات أو الإخلال بالقواعد المنظمة لعملية التصويت كما تشمل رقابة المحكمة الدستورية إجراءات الفرز وإعلان النتيجة، أي أن المحكمة الدستورية تمتد اختصاصها الانتخابي إلى كل ما من شأنه التأثير في نتيجة الانتخابات³.

بعيدا عن أي طموح في الإلمام بالموضوع والإحاطة بكافة جوانبه، فإن دراسة آليات الطعن أمام المحكمة الدستورية في هذا العمل تتمحور حول الآلية المناسبة التي تمكن أي مترشح من الطعن أمام المحكمة الدستورية، لذلك طرحنا الإشكال التالي: فيما يتمثل الجديد الذي أتى به تعديل النظام الانتخابي في مجال الرقابة الدستورية في المجال الانتخابي سواء في مجال الطعن أو إعلان النتائج النهائية؟

- رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع:

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع التالية:

- الفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية؛

- واعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية؛

³ - بن ناصف مولود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، "الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر"، جامعة الجزائر-1 -بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017-2018، ص 200، نقلا عن أنور رسلان، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص55.

- وإثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية.

1. رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية:

يحق للسلطة المستقلة للانتخابات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية إذا لم تتوفر في مقدم طلب التصريح بالترشح الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما تلك المتعلقة بالآجال لتقديم طلب التصريح بالترشح أو بالملف والوثائق المرفقة به، أو بالكفالة، أو بالأهلية المنصوص عليها في المادة 87 (ف 4) من الدستور، أو غيرها من الشروط القانونية.

وتختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات بخصوص الترشح لرئاسة الجمهورية.

أ. إجراءات تقديم الطعن:

يجب تقديم الطعن ممن له الصفة أو المصلحة وفي الآجال القانونية المضبوطة في القانون الانتخابي وإلا رفض الطعن شكلاً.

يرفع الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من طرف كل من تتوفر فيه صفة مترشح، علماً أن حق الطعن في قرار رفض طلب التصريح محصور في المترشح وحده.

يتم الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه⁴.

ب. الإجراءات أمام المحكمة الدستورية:

- تقديم الطعن:

يودع الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية لدى المحكمة الدستورية.

- أجل الفصل:

تبت المحكمة الدستورية في الطعن في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات.

الملاحظ أن تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يتطرق إلى آلية الطعن في قرار قبول الترشح، إذ يضطر المترشح المتنافس أو الناخب إلى الطعن في ترشح شخص ما إلى رئاسة الجمهورية لا تتوفر فيه الشروط القانونية المفروضة.

2. رقابة المحكمة الدستورية في مجال اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية:

تعتمد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور⁵ مع وجوب نشر

⁴ - المادة 252 (ف 2) من الأمر رقم 21-01 ، المرجع السابق.

قرارها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁵، ويكون قرارها نهائياً بطبيعته وغير قابل للطعن والمحكمة غير ملزمة بتعديله.

3. رقابة المحكمة الدستورية في مجال إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لهذه العملية:

قد يحدث بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات للانتخابات الرئاسية أن يتوفي أحد المترشحين أو يحدث له أي مانع آخر، فهاهي الكيفية التي تتم بها الانتخابات الرئاسية في هذه الحالة؟

هذا التساؤل أجابت عنه المادة 255 المستحدثة بموجب الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إذ منحت للمحكمة الدستورية حق إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات للانتخابات الرئاسية، ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويؤجل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما.

- رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع:

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع التالية:

- النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وإعلان النتائج النهائية لكل هذه العمليات؛

- والنظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

⁵- تنص المادة 95 من الدستور على أنه "عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعني".

⁶- المادة 252- (ف 4 و 5) من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

1. رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، والتشريعية والاستفتاء وإعلان النتائج النهائية لهذه العمليات :

أصبحت المحكمة الدستورية منذ نشر التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية هي الجهة المختصة بالفصل في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية، والتشريعية والاستفتاء، بعد أن كان المجلس الدستوري يمارس هذا الاختصاص لمدة سنوات،⁷

ويرى بعض الفقهاء في فرنسا أن اختصاص رقابة صحة الانتخابات الرئاسية، والتشريعية والطعون المتعلقة بها لا علاقة له برقابة دستورية القوانين، بل يرتقي إلى الرقابة على تكوين "السلطات الدستورية" في الدولة، وهذه الرقابة هي ذات طابع قضائي دون أدنى شك، وظيفتها الإشراف على سلامة الانتخابات الرئاسية والنيابية، وهذه الوظيفة جد مهمة كونها تتصل بالحياة العامة في الدولة⁸، وبهذه الوظيفة تعتبر المحكمة الدستورية

⁷ - المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2020، عدد 82.

⁸ - بن ناصف مولود، المرجع السابق، ص 197، نقلا عن،

François Luchaire, Le conseil Constitutionnel, Edition Economica, Tome I, Paris, 1980, pp 279 à 295.

ضامنا أساسيا لمسألة التعبير عن الإرادة الشعبية من خلال رقابة انتخابات رئاسة الجمهورية وانتخابات الهيئة التشريعية⁹.

فالطعن الناشئ عن الانتخابات يحصل خلال مراجعة ذات طابع شخصي بين مترشحين أو أكثر و هو نزاع يدخل ضمن اختصاص المحكمة الدستورية بدليل ورود في المادة 191 من الدستور "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية....."، فاستنادا لهذه المادة فإنه يمكن أن تكون نتائج العملية الانتخابية محل نزاع يطال إجراءات وصحة هذه العملية، وفي حال حصول النزاع حول صحة الانتخابات سواء تعلقت بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو عملية استفتاءية فإن هذا النزاع يرفع لدى المحكمة الدستورية حسب المادة 259 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، بالنسبة لنزاعات الانتخابات الرئاسية والاستفتاءية والمادة 209، من نفس الأمر، بالنسبة لنزاعات الانتخابات التشريعية، وطالما أن المحكمة الدستورية هي القاضي الطبيعي للنظر في الطعون الانتخابية وتحديدًا في مصداقية نتائج هذه العمليات الانتخابية بالذات، فإنها تبسط رقابتها على الطعون بصحة هذه الانتخابات أو تلك بمجرد أن ينازع فيها صاحب الحق وذلك عن طريق الفصل وبالتالي البت في نظامية ومصادقية هذه أو تلك¹⁰.

⁹ - بن ناصف مولود، المرجع السابق، ص 197، نقلا عن زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، المجلد 2، طبعة 2006، منشورات الدار لجامعة، بيروت، لبنان، ص 114.

¹⁰ - بن ناصف مولود، المرجع السابق، ص 198 نقلا عن :

J.P Charmay, Le contrôle de la régularité des élections parlementaire, édition L.G.D.J , Paris, 1964.

أ. رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية:

كفل الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً حق الطعن فيما يتعلق بصحة نتائج الانتخابات الرئاسية.

أ.1. كيفية تقديم الطعن:

اشترط الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على كل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت¹¹، قبل إيداع الطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة¹²، تحت طائلة رفض الطلب شكلاً.

أ.2. أطراف الطعن:

حدد المشرع الأطراف التي لها الحق في الطعن في صحة النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، حيث يقدم الطعن في خصوص النتائج المصرح بها من قبل المترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، مهما كانت مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها.

إذن تمتلك المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الأسباب القانونية المقدمة من الطاعن في النتائج الخاصة بالانتخابات الرئاسية، وهي بذلك تفصل في نزاع ناشئ بين مترشح طاعن في

¹¹ - المادة 258 (ف1) من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

¹² - المرجع نفسه، المادة 259 (ف4).

نتائج الانتخابات الرئاسية ومرشح مطعون في فوزه بالاستناد الى أسباب طعن واردة في المراجعة ووثائق ومستندات مرفقة بها، بحيث يكون لكل طعن خصوصيته وظروفه، وهذا ما يترجم مبدأ ثنائية المراجعة الذي يشكل مبدأً من المبادئ والقواعد الأساسية التي كرسها التعديل الدستوري، والذي لا يتعارض مع احتمال فوز مرشح لم يكن أصلاً طرفاً في النزاع نتيجة لقرار الإبطال ذلك أن البطلان لا يطال سوى المترشح المنتخب المطعون في صحة انتخابه، حيث أن للمحكمة، في ظل تعديل القانون الانتخابي، صلاحية إعادة بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، وإعلان فوز أحد المترشحين الآخرين، مما قد يؤدي الى فوز مترشح غير مقدم الطعن.

أ. 3. شكل الطعن:

مكّن المشرع مترشحاً أو ممثله المؤهل قانوناً (المترشحين للانتخابات المذكورة الذين أدرجت اسمائهم ضمن القائمة النهائية للانتخابات الرئاسية) من الطعن في صحة عمليات التصويت بمجرد إيداع طلبه لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، بشرط أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، وإخطار السلطة المستقلة فوراً بهذا الاحتجاج للبت فيه.

غير أنه تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن فائزاً بالانتخابات الرئاسية الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة، ابتداءً من تاريخ تبليغه.¹³

¹³ - المادة 259 (ف5) من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

أ.4. لآجال الاجرائية:

أحاط الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، دراسة الطعن من قبل المحكمة الدستورية بآجال إجرائية وجيزة في كل من مراحلها، من تقديم الطعن، والفصل فيه، وإعلان النتائج النهائية للانتخابات.

- ميعاد تقديم الطعن:

منح المشرع في ظل الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المترشح أو ممثله المؤهل قانونا للطعن في صحة انتخاب مترشح فائز برئاسة الجمهورية، مهلة الثماني والأربعين (48) ساعة القانونية التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، والتي تستوجب عدم احتساب اليوم الذي تعلن فيه نتائج الانتخاب في احتساب الأجل. والسؤال الذي يطرح هل يمكن قبول الطعن بعد انتهاء الآجال القانونية لسبب جديد يتعلق بالنظام العام؟

حصر الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، النظر في الأسباب القانونية المقدمة من الطاعن، إلا أنه لم يتطرق للأسباب المتعلقة بالنظام العام، فهل يرفض الطعن بعد انتهاء الآجال القانونية لسبب جديد يتعلق بالنظام العام؟

- ميعاد الفصل في الطعون:

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال الثلاثة (3) أيام القانونية، من تاريخ استلامها الطعون.¹⁴

¹⁴ - المادة 260 (ف1)، من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

ويبرر هذا الأجل سرعة العملية الانتخابية وما تتطلبه من ضرورة الفصل فيها ضمن آجال قصيرة، باعتقاد إجراءات بسيطة ودون مصاريف تحاشيا لما قد ينجم عن التأخير في الفصل من شكوك حول صحة الانتخابات.

- ميعاد إعلان النتائج النهائية:

يسري أجل عشرة (10) أيام لإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات،¹⁵ غير أنها تُعين عند الاقتضاء المترشحين الاثنين اللذين تدعوها للمشاركة في الدور الثاني من الاقتراع، ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدور الأول والثاني ثلاثين (30) يوما.¹⁶

وقد يحدث في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية أن يتوفى أحد المؤهلين لهذا الدور أو يحدث له أي مانع آخر، فماهي الكيفية التي تتم بها الانتخابات الرئاسية في هذه الحالة؟ هذا التساؤل أجابت عنه الفقرة الثالثة من المادة 95 المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، يتعلق بالتعديل الدستوري إذ منحت للمحكمة الدستورية حق الإعلان على وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

¹⁵ - المادة 260 (ف2). المرجع نفسه،

¹⁶ - المرجع نفسه، المواد 256 و257.

ومع ذلك، فإن المجلس الدستوري وهو يراقب دستورية الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، عند تأويله للمادة 260، اعتبر في رأيه، أن اختصاص المحكمة الدستورية في إعلان النتائج النهائية سواء في حالة تلقيها الطعون والفصل فيها أو في حالة عدم تلقيها أي طعن بشأنها، فإنه يعود لها في كل الأحوال إعلان النتائج للانتخابات الرئاسية.¹⁷

أ.5. مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية:

لم يحدد المشرع مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في نظرها للطعون المقدمة أمامها إلا أنها لا تخرج عن رفض الطعن أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

- رفض الطعن:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارها برفض الطعن إذا شاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية، كعدم إدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، كما يمكن رفضه موضوعاً لعدم التأسيس.

- إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تفصل بإعادة صياغة محاضر النتائج في حالة اكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات، أو ثبوت حالة غش من شأنها التأثير على نتيجة

¹⁷ - قرار رقم 16/ ق.م.د/ 21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 مارس 2021، عدد 17، ص 3.

الانتخاب، ويكون قرارها نهائياً، وملزماً للجميع، وهو نافذ بأثر مباشر، أي من تاريخ صدوره، وتعتبر محاضر النتائج المعدة باطلة من تاريخ صدور القرار، هذا ويلاحظ أن قرار المحكمة الدستورية بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة لا يلغي في ذلك الانتخابات الرئاسية، وإنما يقرر بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

لم ينص المشرع في ظل الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على أن تفصل المحكمة الدستورية، باعتبارها الهيئة المخولة بالفصل في مشروعية عمليات التصويت، بإلغاء الانتخاب أو عدم صحته بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، كما أنه لم يحدد كيفية اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية بالنسبة للطعون التي تتضمن طلبات بإلغاء انتخاب.

وخلاصة القول بشأن دور المحكمة الدستورية في حماية العملية الانتخابية الرئاسية، إجراءات الطعن في الانتخابات الرئاسية، نلاحظ أن هناك نقصاً في المعالجة القانونية لهذه المسألة فالنصوص جاءت مقتضبة ولم تشر إلى الآجال للفصل في الاحتجاج، أما آجال تسجيل الاحتجاج فتكاد تكون معدومة فالاحتجاج حسب القانون يجب أن يسجل في مكتب التصويت أي في نفس يوم التصويت.

ب. رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات التشريعية:

بعد إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من قوائم مترشحين للانتخابات التشريعية،

والمرشحين، والاحزاب المشاركة في هذه الانتخابات، الذين يطعنون من خلالها في صحة إجراءات عمليتي التصويت والفرز، وصحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، مما يكون قد شابها من تدليس أو اكراه أو ضغط.

وخلال هذه المرحلة تكون الثقة أكبر في أحكام المحكمة الدستورية باعتبارها عنوانا للحق وتجسيدا للعدالة، من خلال القرار التي تصدره، الذي قد يكشف الزيف الذي لحق نتائج الانتخابات والقيام إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة، بما يتفق والحقيقة، وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

وقد خص المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، وبالإعلان عن النتائج النهائية، وهو ما ذهبت إليه صراحة المادة 191 من الدستور، وبذلك يكون للمحكمة الدستورية دور في إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

ويقتصر دور المحكمة الدستورية على عمليات الاقتراع دون العمليات التحضيرية التي تظل من اختصاص المحاكم الإدارية المختصة إقليميا أو المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، إذا كان هناك طعن في حكم المحاكم الإدارية، ويكون قرار المحاكم الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن،¹⁸

¹⁸ - المادة 206، من الأمر رقم 21- 01 ، المرجع السابق.

ب.1. كيفية تقديم الطعن:

أشترط الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على كل قائمة مترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وكل مترشح، وكل حزب مشارك يطعن في هذه الانتخابات، وعلى كل مترشح مشارك يطعن في اقتراع مجلس الأمة، تقديم طلب في شكل عريضة،¹⁹ تحت طائلة رفض الطلب شكلاً.

ب.2. أطراف الطعن:

يكون الطعن محصوراً بين المترشح الطاعن في نتائج الانتخابات أو قائمة المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني الطاعنة في نتائج الانتخابات أو حزب مشارك في هذه الانتخابات طاعن في نتائج الانتخابات والنائب الفائز، أيّاً كانت مرتبتهم في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها، وفقاً للمادة 209 (ف3)، من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أما بالنسبة للطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة، فيكون محصوراً بين المترشح الخاسر، أيّاً كانت مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها والعضو الفائز، وفقاً للمادة 240 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر.

وبذلك تفصل المحكمة الدستورية في نزاع ناشئ بين مترشح طاعن ونائب أو عضو مطعون في صحة نيابته، مما قد يؤدي إلى فوز مترشح لم يكن أصلاً طرفاً في النزاع نتيجة لقرار الإبطال إذ أن البطلان لا يطل سوى نيابة المترشح المطعون في صحة نيابته، إلا أن للمحكمة، في ظل الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، أن تصدر قراراً معللاً إما بإلغاء

¹⁹ - المرجع نفسه، المواد 209 (ف3)، و 240.

الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة، وإعلان فوز المترشح المنتخب قانوناً²⁰، مما قد يؤدي إلى فوز مرشح غير مقدم الطعن.

غير أن اعتماد طريقة الاقتراع النسبي، في الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع ضرورة عدم انتظام المترشحين ضمن القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج²¹، قد ينتج عنه عواقب غير متوقعة على إبطال نيابة ضمن قائمة معينة، وقد ينعكس سلباً على نيابة مترشحين آخرين من قوائم أخرى، لذا فقد نصت المادة 215 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، على أنه "دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، بالمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، لمدة المتبقية من العهدة النيابية"، مما يطرح السؤال إذا كانت المادة 215 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، تفرض على المحكمة الدستورية استخلاف النائب بعد شغور مقعده بالمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، فهل يمكن للمحكمة الدستورية إعادة الانتخاب بالنسبة للمقعد الشاغر نتيجة قرارها بإبطال النيابة، طبقاً للقواعد المتبعة في الانتخابات الجزئية، مع استبعاد الخيار الآخر المتمثل في الإعلان على فوز مترشح آخر؟

²⁰- المرجع نفسه، المواد 210 (ف2)، و241 (ف2).

²¹- المادة 191 (ف1)، من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

أم أن للمحكمة الدستورية أن تكيف خياراتها طبقاً لخصوصية كل قضية تعرض عليها وظروفها؟

ب.3. شكل الطعن :

تعد مرحلة التصويت الأهم في سير العملية الانتخابية، و هذه المرحلة قد تتخللها عدة تجاوزات أو مخالفات منها ما يتصل بصحة وسلامة التصويت، ومنها ما يتصل بحسن سير عملية التصويت، وفي هذا الصدد منح المشرع لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في انتخابات المجلس الشعبي الوطني الحق في الطعن في النتائج المؤقتة، بتقديم طلب في شكل عريضة لدى المحكمة الدستورية، وهذا طبقاً لنص الفقرة 3، من المادة 209، من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ولكل مترشح في انتخابات مجلس الأمة الحق في الاعتراض على نتائج الإقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، وهذا طبقاً لنص المادة 240، من نفس الأمر.

ب.4. الأجل الاجرائية :

أحاط الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، دراسة الطعن من قبل المحكمة الدستورية بأجل إجرائية وجيزة في كل من مراحلها، من تقديم الطعن والفصل فيه، وإعلان النتائج النهائية للانتخابات.

- ميعاد تقديم الطعن:

يسري أجل الثاني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، من أجل الطعن في صحة انتخاب مترشح فائز بمقعد في المجلس الشعبي الوطني،²² وتشعر المحكمة الدستورية القائمة المعارض على فوزها أو المترشح المعارض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية في شكل عريضة إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن.²³

ويسري أجل الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، للطعن في صحة انتخاب عضو في مجلس الأمة.²⁴

- ميعاد الفصل في الطعون :

يسري أجل ثلاثة (3) أيام بعد انقضاء أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن الممنوح للقائمة المعارض على فوزها أو المترشح أو الحزب المعارض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية، للفصل في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب مترشح فائز بمقعد في المجلس الشعبي الوطني،²⁵ وأجل ثلاثة (3) أيام للفصل في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب مترشح فائز في الانتخابات مجلس الأمة.²⁶

²² - المادة 209 (ف3)، من الأمر رقم 21- 01، المرجع السابق.

²³ - المادة 209 (ف4)، المرجع نفسه.

²⁴ - المادة 240، المرجع نفسه.

²⁵ - المادة 210 (ف1)، المرجع نفسه.

²⁶ - المادة 241 (ف1)، المرجع نفسه.

- ميعاد إعلان النتائج النهائية:

يسري أجل عشرة (10) أيام لإعلان النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، ويمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية،²⁷ وأجل عشرة (10) أيام لإعلان النتائج النهائية من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة، بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة²⁸.

أ.5. مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية

يمكن للمحكمة الدستورية في نظرها للطعون المقدمة أمامها أن تصدر قرارا إما بإلغاء الانتخابات أو رفض الطعن أو إعادة صياغة محضر النتائج المعدة.

قرار المحكمة الدستورية في الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية المقدم إليها نهائي وملزم للسلطات كافة، وهو نافذ بأثر مباشر أي من تاريخ صدور القرار.

فإذا قضت المحكمة الدستورية بقرار معلن بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، تعتبر الانتخابات المتنازع فيها إما باطلة أو يعاد صياغة محضر النتائج من تاريخ صدور القرار.

- رفض الطعن :

يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارا برفض الطعن إذا شاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية، كانعدام صفة المترشح في صاحب الطعن، أو رفضه موضوعا لعدم التأسيس.

²⁷ - المادة 211 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

²⁸ - المادة 241 (ف 3)، المرجع نفسه .

- إلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة :

لم يوضح المشرع في ظلّ الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الإجراءات التي تتبعها المحكمة الدستورية، في ظل غياب قواعد عملها، بالنسبة للقرارات التي تفصل فيها المحكمة بإلغاء، إذا تبين لها أن الطعن مؤسس، واكتفى بالعبارة التالية " تصدر قرارا معللا بإلغاء الانتخاب المتنازع عليه"، أو العبارة التالية " يمكنها بقرار معلل إما أن تلغي الانتخاب المعارض عليه.....".

ويعتبر الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية أمام المحكمة الدستورية بمثابة دعوى إلغاء، حيث يمكن للمحكمة أن تصدر قرارا معللا بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محاضر نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني المعدة، إذا تبين لها أن الطعن مؤسس، وتعلن المترشح المنتخب قانوناً²⁹، أما بالنسبة لمجلس الأمة، فيمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المعارض عليه، وينظم اقتراح جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة³⁰، وإما بتعديل محضر النتائج المحرر، إذا ارتأت أن الطعن مؤسس وتعلن المترشح المنتخب قانوناً³¹.

هذا ويلاحظ أن قرار المحكمة الدستورية بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها كلياً أو جزئياً، لا يلغي بذلك الانتخابات التشريعية، وإنما يقرر بطلان الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها، ومن ثم على السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات أن تبادر إلى إلغائه، وإعادة الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها.

²⁹- المادة 210 (ف2)، من الأمر رقم 21-01 ، المرجع السابق.

³⁰- المادة 241 (ف4)، المرجع نفسه.

³¹- المادة 241 (ف2)، المرجع نفسه.

وقد يحدث أن يتوفى أحد المؤهلين لهذا المنصب أو ينسحب أو يحدث له أي مانع آخر، فإهي الكيفية التي يتم بها استخلاف مقعد النائب الشاغر في هذه الحالة؟

هذا التساؤل أجابت عنه المواد 215 و 242 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إذ منحت المادة 215 للمحكمة الدستورية الحق في استخلاف مقعد النائب الشاغر بالمجلس الشعبي الوطني بالمرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المرشح الأخير المنتخب في القائمة، ومنحتها المادة 242 الحق في إجراء انتخابات جزئية لاستخلاف المقعد الشاغر بمجلس الأمة، مع مراعاة أحكام الدستور.

ج. رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستفتاء

كفل الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كل ناخب حق الطعن في صحة عملية التصويت فيما يخص الاستفتاء.³²

ج.1. كيفية تقديم الطعن

اشترط الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على كل ناخب، إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، تحت طائلة رفض الطلب شكلاً.

³² - المادة 258، المرجع نفسه.

ج.2. أطراف الطعن

حدد الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الأطراف التي لها الحق في الطعن في صحة النتائج المتعلقة بالاستفتاء، حيث يقدم الطعن في خصوص النتائج المصرح بها من قبل الناخب.

تمتلك المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الأسباب القانونية المقدمة من الطاعن في النتائج المتعلقة بالاستفتاء، وهي بذلك تفصل في نزاع ناشئ بين ناخب طاعن في نتائج الاستفتاء وسلطة (اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج) مطعون في نتائجها بالاستناد الى أسباب طعن واردة في المراجعة ووثائق ومستندات مرفقة بها، بحيث يكون لكل طعن خصوصيته وظروفه، والتي لا يتعارض مع احتمال أن تعيد المحكمة الدستورية بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، وإعلان النتائج النهائية للاستفتاء.

ج.3. شكل الطعن :

مكّن المشرع كل ناخب من الطعن في صحة عمليات التصويت بمجرد إيداع طلبه لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، بشرط أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، وإخطار السلطة المستقلة فوراً بهذا الاحتجاج للبت فيه.

ج-4-الآجال الاجرائية

منح المشرع في ظل الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الناخب للطعن في صحة الاستفتاء، مهلة الثماني والأربعين (48) ساعة

القانونية التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، والتي تستوجب عدم احتساب اليوم الذي تعلن فيه نتائج الانتخاب في احتساب الأجل.

- ميعاد الفصل في الطعون

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال الثلاثة (3) أيام القانونية، من تاريخ استلامها الطعون

- ميعاد إعلان النتائج النهائية

يسري أجل عشرة (10) أيام لإعلان النتائج النهائية للاستفتاء ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

ج-5- مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية

يمكن للمحكمة الدستورية رفض الطعن أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

رفض الطعن :

يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارها برفض الطعن إذا شاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية، كعدم إدراج الناخب احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، كما يمكن رفضه موضوعاً لعدم التأسيس.

إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تفصل بإعادة صياغة محاضر النتائج في حالة اكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات، أو ثبوت حالة غش من شأنها التأثير على نتيجة الاستفتاء،

ويكون قرارها نهائي، هذا ويلاحظ أن قرار المحكمة الدستورية بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة لا يلغي الاستفتاء، وإنما يقرر بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

2- رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

أسند الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إلى المحكمة الدستورية مهمة الفصل في طعون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، فإذا قررت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية رفض حساب الحملة الانتخابية بسبب عدم إيداع الحساب أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحددة قانوناً أو تجاوز الحد الأقصى أو نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات³³، يكون قرارها الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الدستورية وفقاً لأحكام المادة 121 من الأمر السالف الذكر، كي تأخذ بنتيجته أيضاً في حالة الطعن في صحة المرشح الفائز بالانتخابات الرئاسية أو المرشح الفائز بالانتخابات التشريعية.

وتجدر الإشارة إلى أن اسناد التحقيق في حسابات الحملة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يتعارض مع مبدأ حياد القضاء، لأن هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، في هذه الحالة تكون هذه اللجنة خصماً وحكماً في نفس الوقت.

³³ - المواد 119 و 120 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

الخاتمة :

وبعد الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1- أن اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية المنصوص عليها في الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تمارسه بدون قيد أو حد من صلاحياتها؛

2- لها دور رقابي محصور في مجال رقابة الطعون الانتخابية بعد إجراء العمليات الانتخابية وعند إعلان نتائجها ولا تمارس رقابة على الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، وبالتالي، ينتفي لها أي دور ولو رقابي أو استشاري في الفترة التمهيدية للانتخابات وفي يوم الانتخاب؛

3- يمكن تصنيف الإجراءات الخاصة بالطعون الانتخابية العائدة لاختصاص المحكمة الدستورية ضمن نطاق الإجراءات القضائية، أين تأخذ الإجراءات شكل دعوى قضائية، كما فرض الطابع القضائي للإجراءات الذي يظهر في الدعوى القضائية وجوب احترام شروط الدعوى وبياناتها من صفة ومصلحة وميعاد، وقد شرعت هذه الشروط حماية لحق الترشح ولحق الانتخاب، وهو ما يجعل من المحكمة الدستورية هنا قاضي انتخاب بأتم معنى الكلمة؛

4- الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

وعليه نقترح تدارك المشرع النقص الوارد في مجال الإجراءات والضمانات القانونية، وإدخال المزيد من الأحكام الإجرائية التفصيلية والضمانات القانونية.

قائمة المصادر والمراجع :

1. المصادر :

- المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2020، عدد 82.

- الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 مارس 2021، عدد 17؛

- قرار رقم 16/ق.م.د/ 21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 مارس 2021، عدد 17؛

2. المراجع :

- بن ناصف مولود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، "الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر"، جامعة الجزائر-1 -بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017-2018، ص 200؛

- أنور رسلان، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000؛

- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، المجلد 2، طبعة 2006، منشورات الدار للجامعة، بيروت، لبنان، ص 114.

- J.P Charmay, Le contrôle de la régularité des élections parlementaire, -dition L.G.D.J , Paris, 1964.

- François Luchaire, Le conseil Constitutionnel, Edition Economica, Tome I, Paris, 1980.